

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٤

بتتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨

بتتعديل قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير سنة ٢٠١٤ :

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ :

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون المرور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرار

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (ثالثاً) من المادة الخامسة من القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨

بتتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ،

النص الآتي :

المادة الخامسة - ثالثاً:

يلتزم مالكو المقطرات المنصوص عليها في المادة (٦) من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بعد تسييرها بعد تاريخ ٢٠١٥/٨/١

ومع ذلك يجوز خلال السنة الأخيرة من المدة المشار إليها في الفقرة السابقة ، سحب تراخيص هذه المقطرات بصورة تدريجية وفقاً لأقدمية تاريخ إنتاج المقطورة ، وللمعايير التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير النقل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢ يوليه سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسي